

ما لا يجوز من النحل والعصية

21



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف ما لا يجوز من النحل والعطية ومبطلاتهما.
- 2 - أن أدرك مقصود الشرع من النحل والعطية.

تمهيد

دعت الشريعة الإسلامية إلى البذل والعطاء؛ لما يحققه من مقاصد شرعية كثيرة كزرع المحبة والتراحم والتوadd، إلا أن من البذل والعطاء ما قد يأتي بما يخالف هذه المقاصد، وذلك كنحل بعض الأولاد دون بعض، أو عدم المطالبة بحيازة العطية إلا بعد موت المعطي.

فما المراد بالنحل؟ وما حكم تخصيص بعض الأولاد بالنحل؟ ومتى تبطل العطية؟

الأحاديث

– مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْتَجِعْهُ» [الموطأ رقم: 2192].

– مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي

مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًّا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَاحْتَزَّتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ
الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ
يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ
بُنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً» [الموطأ رقم: 2193].

ترجمة الراوي

النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنه: الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل يكنى
أبا عبد الله كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، سكن الشام
وتولى قضاء دمشق، وولي إمرة الكوفة توفي سنة: 65 هـ وله أربع وستون سنة.

الفهم

الشرح:

- **نَحَلْتُ:** أعطيت.
- **جَادَّ:** من جد، أي قطع.
- **جَدِّتِيهِ:** قطعتيه.
- **وَلَا أَعَزَّ:** أشق وأصعب.

استخلاص المضامين:

- 1 - أستخلص من الحديثين حكم التفضيل بين الأولاد في النحل.
- 2 - أستخرج من الحديث الثاني ما يبطل العطية.

فقہ الحديث

أولاً: تعريف النحل وأحكامه

1 - تعریفه

النحل بضم النون وإسكان الحاء المهملة، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض، وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ فِعْلًا﴾ [النساء:4] أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم.

والنحل يطلق على العطاء للأولاد خاصة، ويسمى العطاء لغيرهم عطية وهبة وصدقة، والعطية أعم من الجميع.

2 - حكم النحل لبعض الأولاد دون بعض

اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في النحل والعطايا وذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وقال بهذا طاوس وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والبخاري وبعض المالكية، والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة إذا حصلت، وعن الإمام أحمد تصح، وعنه يجوز التفاضل لسبب، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقيين.

القول الثاني: وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وهو قول أبي يوسف ، واحتج أيضا بأنها مقدمة لواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان ، فالموذي إليهما حرام والتفضيل يؤدي إليهما . ثم اختلفوا في صفة التسوية: فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض المالكية والشافعية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث؛ لأنه حظ الأنثى لو أبقاها الواهب حتى مات . وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى ، وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له ، بخلاف هذا ، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة ، أما بالرحم المحددة فهما فيها سواء كالإخوة والأخوات من الأم .

واحْتِجَ القائلون بوجوب التسوية بظاهر الأمر بالتسوية في قوله ﷺ لبشير أبي النعمان: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْتَجِعْهُ» [الموطأ رقم: 2192]. واستأنسوا له بحديث ابن عباس رفعه: «سَوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ». [أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن].

القول الثالث: استحباب التسوية، وهو قول الجمهور، وعليه فإن فضل بعضهم صح وكره، وندبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع إليها حملاً للأمر على الندب، والنهي على التنزيه، وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عديدة.

وفي الحديث دليل على أن للأب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للأُم عند أكثر الفقهاء، لكن قال مالك: إنما ترجع الأم إذا كان الأب حياً. ومحل رجوع الأبوين ما لم يداين الابن أو ينكح للهبه، وقال الشافعي: له الرجوع مطلقاً.

وفي الحديث أيضاً ندب التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها مغن عن القبض، وكرهية تحمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإشهاد في الهبة مشروع لا واجب، وجواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه، ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال؛ لقوله: ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ...؟ إلخ». وأن للإمام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

ثانياً: حكم الحيابة في العطية

1 - اشتراط الحيابة في النحل والعطية

الحيابة والقبض شرط في تمام الهبة؛ لما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ

عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًّا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاخْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» فَإِنْ وَهَبَ الثَّمَرَةَ عَلَى الْكَيْلِ فَلَا تَكُونُ الْحِيَازَةُ إِلَّا بِالْكَيْلِ بَعْدَ الْجَدِّ، وَلِذَا قَالَ: «جَدَّدْتِيهِ وَاخْتَرْتِيهِ» قَالَهُ الْبَاجِي. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضَةً، وَبِهِ قَالَ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ.

2 - بطلان العطية بموت المعطي قبل الحوز

العطية التي تكون لوجه الله إذا لم تحز حتى توفي المعطي تبطل، وإن أشهد عليها؛ لأنها لم تتم، فإنها وإن كانت تلزم بالقول فلا تتم إلا بالحيازة؛ لأن القاعدة: أن ما ينتقل بغير عوض يفتقر إلى الحيازة، فإن لم تحز حتى توفي المعطي فهي باطلة. قَالَ يَحْيَى: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا» [الموطأ رقم: 2195].

وإنما أبطل الشرع النحلة إذا لم تحز في الحياة سدا للذريعة؛ لأنها قد تكون وسيلة لحرمان بعض الورثة من حقهم في الإرث وتفضيل بعضهم على بعض، وهذا ما يشير إليه ما رواه مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لَا بَنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيئُهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلٍ نَحْلَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ» [الموطأ رقم: 2194]؛ لأن الحيازة شرط في صحة الملك للهبة.

التقويم

1 - أبين وجه الاستدلال بقوله ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ» على وجوب التسوية بين الأبناء في العطية مستعينا بما درسته في علم أصول الفقه.

2 - أبين حكم الصور الآتية مع التعليل والاستدلال:

- رجل أعطى لأحد أولاده عطية دون غيرهم بسبب إعاقته.

- أعطى أحد المحسنين عطية لجمعية خيرية ولم تحزها حتى توفي المعطي.

الاستثمار

قال الباكي فيما يمنع الحيازة ويبطل العطية: «وهو أن يموت الواهب قبل أن يوجد ما ذكرناه من الحيازة، أو يفلس، أو يمرض مرض موته، فإذا مرض توقف عن إنفاذ الهبة فإن مات من مرضه قضي له بإبطالها، وإن صح كان حكمه حكم من لم يمرض في صحة عطيته وإبطالها». [المنتقى 101/6 بتصرف].

أقرأ النص مسحرا مكتسبات الدرس وأجيب عن الآتي:

- 1 - أشرح ماتحته خط.
- 2 - أستدل على أن مرض الموت يوقف العطية.
- 3 - أبين حكم العطية إذا مات المعطي من ذلك المرض أو صح مع التعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أذكر ما يجوز من العطية.
- 2 - ألخص حكم نحل الأب لابنه وحيازته له.